بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرراته لو زالت النجاسة بمرة
واحدة ثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اي
لم يكن لها لون مخالف للون الثوب بغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان
كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل
اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر
كما هو قول الشافعي واحد في رواية لان النجاسة تتحلل
بالماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك
بالمرة وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر
في كل مرة جعل المص هذا القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار
غلبة الظن مقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال
والفتوى على الاول والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط
العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو سببه اقيم
مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته
ان يغسل حتى يغلب على ظني الغاسل انه قد طهر لان
التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر
غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلاث لان
غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا
ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا
ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث
لحصولها بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة
السبب الظاهر مقام المستبب الذي في الاطلاع على
حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأييد بالحدث
هو كونه عليه السلام جعل الغسل ثلاثا هو الرافع لتوهم
النجاسة حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد في الاناء ثم لم

يشترط

يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل
ثلاثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكن الثلاث
لازالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط العصر كل مرة
هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط ويخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي
منها ما روي عن ابي يوسف الجنب اذا انزف في الحمام وصب
الماء على جسده من جنب اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وازاره
اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخرى في
رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه وعلى هذا
ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا
وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارته قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف في الازار
لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات
الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو
اصاب البول ثوبه فمسحه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة

Copyright King Saud University